



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرسالة الثلاثون حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

عبد الرحمن

كاظم
لازم



الرسالة الثلاثون حسام
احكام المحققين لصد
البغاة المعتدين عند اوقاف
المسلمين تاليف العبد الفقير
الى الله تعالى حسن
المشرنبل الى الحنفى
غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
امين

١٩١٣

٢٦٧٥٤



[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِرَبِّهِ
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير
 خلقه الامين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين
 وتأيعهم باحسان الى يوم الدين **وبعد فيقول**
 العبد الحقير الملتجى الى عناية المولى القدير حسن
 الشربلاني الحنفي عامله الله بدوام لطفه الجلي والحنفي
 وغفرله ولوالديه ولشايخه واخوانه والمسلمين هذه
 احكام محرمة قاطعة بحجة رقاب التهورين بجاتهم
 على الفتوى بغير حق مبين وتركهم ما حرر من كلام
 الائمة المحققين واعتمادهم على فاسد مجرد ما يرى مسطورا
 لبعض المتأخرين جمعها خدمة لشريعة سيد المرسلين
 لتكون عوناً للحكام على القضاء بالحق المبين وصدراً للمعتدين
 وسميتها احكام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين
 عن اوقاف المسلمين **لخصتها** من رسالتى السماة بحسنا
 الاوصاف في حفظ الاوقاف التي جمعها لما سئلت عن
 بيع وقف عامر من غير مسوع لبيعه ابيع وقد وقفه
 مشترى به بعد تكرر البيع والشرا واجيب ببطلان
 بيعه وان لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض وتداوله
 البياعات وبطلان بيع وقف المشترى وانتراعه منه
 وابقائه على ما كان من الوقف السابق مستندا في ذلك
 للشقول المعتمدة الصحيحة الصريحة وبيت بطلان
 فتوى من سبقنا بخلاف ذلك بالادلة الصحيحة
 والاقوال المحررة الرجيحة ورتبت هذه على فصول

الاول في الادلة لمنع بيع الاوقاف الثانی في نص امتنا
 الحنفية على بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك الادلة
 الثالث في ذكر فتوى قاضى القضاة نور الدين الطربلسي
 وفتوى الشيخ الامام العالم الخنير شهاب الدين احمد
 ابن يونس الشلبى بمثله ومناقضته لنفسه الرابع
 في ابطال فتواها والكر على كلاهما ونقضه

الفصل الاول

في الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف قال في الاسواق
 تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حوايط وهي
 بسائتين في المدينة المنورة وبرايم الخليل عليه السلام
 وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا
 والخلفا الراشدون وقفوا اوقافا كثيرة

فاما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد حبس
 ربا عاله بمكة واما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت
 له ارض بخيبر وكان يخلا فقال يا رسول الله ان
 استفدت ما لا هو عندي نفسي افا تصدق به فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق با صلح
 لا يباع ولا يوهب ولا يورث

واما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تصدق بماله بخيبر
وصورة كتابه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله

تقال مع

الذي بخير يدعي مال ابن ابي الحقيق علي ابنه ابان بن
عثمان صدقة بنته لا يشتري اصله ابا ولا يوهب
ولا يورث شي مد علي بن ابي طالب واسامة ابن زيد
واما امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فكان يتبع اقطاعا من عمر بن الخطاب ثم اشترى الامام
علي اشيا الى قطيعة فحفر فيها عينا هم يعملون اذا فجر
عليهم مثل عتق الجزور عن المافاتي عليا فبشره بذلك
فقال علي رضي الله عنه بشر الوارث ثم تصدق بها
على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل
القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه
ليصرف الله النار عن وجهه بها وقد بلغ جدا ذهبا
في زمن علي رضي الله عنه الف وسق **وتصدق**
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها واسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنها وام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وام حبيبة رضي
الله عنها و صفية بنت حيي رضي الله عنها وتصدق
الزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص وخالد بن الوليد
وابو اروي وجابر بن عبد الله وسعد بن عباد وعقبة
ابن عامر واهل بدر من المهاجرين والانصار رضي الله
عنهم وتصدق كثير من التابعين وغيرهم رضي الله
عنهم وعن الصحابة اجمعين ونفعنا ببركاتهم
فهل يقدم علي ابطال وقف هو لامومن بالله
واليوم الاخر ويجل له الافتابه ببيع باطل او فاسد

سأل

سأل الله الحفظ من الزلات ومن الوقوع في المهلكا
بفضله وكرمه
الفصل الثاني في ذكر شي من نصوص ايمتنا
على لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه اعتمادا على تلك
الادلة المتقدمة قال هلال رحمه الله في اوقافه
لو لم يشرط الواقف بيعها واستبدلها الواقف
بها هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به
التجارة ولا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها
لا تباع ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط اصله
كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع
كل يوم وليس هكذا شأن الوقف وكذا نقله الشيخ قاسم
تلميذ المحقق بن الهمام وكذا الطرسوسي في النفع
الوسايل وقال من شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث
وقال الخصاص في الوقف بمنزلة المدبر لو غصب غاصب
من مولاه فابق من الغاصب او اخرج الغاصب من يده
يضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه ورد
مولاه القيمة التي اخذها انتهى ومثله في اوقاف هلال
انتهى وكذا حكم الوقف اذا عاد ليد غاصبه بعد القضاء عليه
بقيمته يرجع وقفا ولا يملكه ولا يحبس لانه مادفعه
كالمدبر كذا في اوقاف هلال والخصاص لانه كالمدبر
لا يقبل التملك والتملك وقال في البحر الرائق نقله عن
الذخيرة اذا خربت ارض الوقف و اراد القيم ان يبيع
بعضا منها لزم الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو

باطل **وقال في الفتاوى الصغرى** اذا وجد في الضيعة
المشتركة قطعة وقف كان شمس الائمة الحلواني يقول
البيع في الكل باطل كما لو جمع بين حر وعبد ثم رجع الى
قول القاضي على السفدي فقال يجوز في الملك خاصة
انتهى فقد اتفقا على بطلان بيع الوقف وعلى صحة بيع
ملك ضم اليه **وقال العلامة شيخ الاسلام على**
المقدسي شارح نظم الكنز قد صرح جميع الفقهاء
بعدم تملك الوقف فان الوقف المعمور اذا صح زال
ملك الواقف عنه ولا يعود لملك الواقف ولا الى ورثته
عند الائمة الحنفية وهذا مما لا نزاع فيه لاحد
منهم اصلا كالمسجد المعمور وانما النزاع فيما اذا
خرب الوقف فعند محمد يعود وعند ابى يوسف لا يعود
لانه اسقاط للملك فلا يعود الى ملكه كالاعتاق
ومن هنا سمعهم يقولون الوقف محرر عن التملك
والتملك كما نقله الزيلعي وغيره انتهى وقال العلامة
الشيخ زين بن نجيم في شرح الكنز البحر الرائق لا يملك
الوقف باجماع الفقهاء كما نقله في فتح القدير ونقله
غيره وقال ايضا متولى المسجد اذا باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولى وولى
غيره فادعى على المشتري وابطال القاضي بيع المنزل
وسلمه الى المتولى الثاني فعلى المشتري اجر المثل
انتهى وقال في القنية راقما لابي حامد قال لو باع الوارث
لضرورة فالبيع باطل ولو قضى قاضي بصحة قال

ولا

ولا يجوز فتح باب بيع الوقف القديم الذي لا يعرف
صحة ولا فسادا اذا باع الوارث لضرورة لانه على
القول الضعيف المشروط للزوم الوقف القضاء به لان
الوقف يلزم بمجرد القول على المفتي به فلا يبيعه الوارث
ولا الوارث ولا غيره ولا يصح الحكم به لان القاضي معزول
بالنسبة للقول المرجوح وقد مشى على هذا من بعده
وافتي به الشيخ قاسم محقق الحنفية في الفتوى تلميذنا
ابن الهمام وقال استاذ مشايخي العلامة على المقدسي
بعد نقله اجماع الفقهاء على انه لا يصح تملك عين الوقف
لحديث عمر لا يتباع ولا يورث ولانه بالذوم خرج عن ملك
الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع مادام قابلا عامرا
والفتوى على خلاف ما روى عن محمد رحمه الله
اذا ارض الوقف عن الاستغلال ويجد القيم
بشمها اخرى اكثر ريعا له بيعها ويشترى ما هو اكثر
ريعا لانهم قالوا والفتوى على خلافه لان الوقف بعد ما مع
سرايطه لا يجتمل البيع وهذا هو الصحيح حتى ذكر في
شجرة جنة وقف في دار خربت الدار لا يتباع الشجرة لعمارة
الدار لا يبيع الشجرة بل تترك الدار ويستعان بنفس الجوز
على العمارة واما مسألة بيع الوقف المنضم لملك فهم متفقون
على بطلان بيع الوقف فيها وما حصل الخلاف الا في بيع
الملك المنضم اليه ونقل استاذ مشايخنا العلامة على المقدسي
في رسالة التي رد فيها على رسالة المفتي التي ملخصها
انه اذا بيع الوقف والملك صفقة واحدة يكون البيع باطلا

في الملك مقيد بما اذا كان الوقف محكوما به وانه يجب تقييد
المسايل التي حكم فيها بالجواز بغير المحكوم به واطن فيما
غاية الاطنا ب ومدخيام الاسهاب وقال العلامة
المقدسى ان ما في تلك الرسالة عايد عن سوا الطريق
ومن محصل رسالة العلامة المقدسى رحمه الله انه
لا فرق بين الوقف المحكوم به وغير المحكوم به فاذا ضم
ملك الى وقف مسجل او غير مسجل قيل يسرى البطلان
للملك وقيل يقتصر على الوقف وهذا هو الاصح ونقل
العلامة المقدسى رحمه الله تفولا كثيرة كلها مطبقة
على بطلان بيع الوقف المنضم للملك بعضها بالصراحة
وبعضها بالمفهوم والاشارة منها اكثر والوفى والكافى
وشرح المجمع لابن الضيا المكي والعيني والكمال بن الهمام
في شرحيها على الهداية والوقاية وشرحها لابن الملك
والبرهان شرح مواهب الرحمن والدرر والغرر
والبزازية والخلاصة وشرح الزاهدى والذخيرة
وقاضى خان والسر الكبير وتمت الفتاوى والظهيرية
فهذه النقول المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف
كالتى فان قلت هذا ظاهر على التصريح ببطلان بيع
الوقف فما الوجه على قول من صرح بانه فاسد ليس
الفاسد حكمه ان يملك بالقبض قلت معلوم ان الفاسد
يطلق على الباطل بالمعنى الاعم فيعبر بالفاسد ويراد
الباطل الا ترى الى تعليل ذلك عبر عنه بلفظ الفاسد
بقوله لان بيع الوقف لا يفيد الملك ولا يقبل التملك

والتملك

والتملك كالمدر وما لا يقبل البيع ولا التملك يكون
بيعه باطلا كالمدر وهو كما قال الكمال بن الهمام رحمه الله
عند قول الهداية وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسدا هذا
لفظ القدرى قال المصطفى صاحب الهداية ومعناه
باطل لان استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة
لازمة على المولى فلوثبت الملك للمشتري بطل ذلك كله
فلا يجوز البيع وما لا يفيد الملك من البيع فهو باطل
انتهى وانت ترى لزوم الوقف واستحقاق تحريمه عن
البيع بنص الشارع فهو كالمدر
وكما قال في المحيط ولو باع الملك والوقف صفقة واحدة
قبل فسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه
صار محررا عن التملك والتملك وهكذا ذكر الفقيه ابو
الليث في نوازله رجل اشترى قرية ولم يستثن المقبرة
والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشياء باطل لان البيع
انما ينعقد لاحتمال المنفاذ وبيع الوقف لا يتوهم نفاذه
فصار كما لو باع حرا وعبد وقيل يصح البيع في الملك
وهو الاصح نظر المالمية الوقف وكذا قال الكمال واما
تملك القن المضموم اليهم فلدخولهم في البيع بالنظر
الى المالمية ثم يخرجون منه فيبقى البيع في الملك بالحصنة
فانه جائز بقا وكذلك الوقف صالح لدخوله في البيع
للمالمية ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه فيقتصر ببطلان البيع
على المدر وامر الولد والمكاتب والوقف وصح البيع في الملك
المضموم لو احد منهم كما قال الامام المحقق نضر الدين

عثمان الزيلعي شارح الكنز رحمه الله وفيما اذ جمع بين ملك
ووقف رايتان في رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد
على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتملك فصار
كالو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله والاصح
انه يجوز في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به
انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك
لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدير ونحوه انتهى
فا نظر حفاك الله بلطفه الى حسن صنيع الزيلعي
وتحقيقه بطلان الوقف على الروايتين رواية سريان
البطلان من الوقف الى الملك ورواية اقتصار البطلان
على الوقف اما في الرواية الاولى فيقول لان البيع لا ينعقد
على الوقف واما في الثانية فيقول غير ان الوقف لا يباع
لاجل حق تعلق به وانظر الى حسن صنيع الزيلعي وتصريحه
بصدور الروايتين في حكم الملك المضموم خاصة وفيها
بل بتصريح تعليقه حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين
وقد تبقت وعلمت بنص الخصاف وهلال والمحقق
ابن الهمال وغيرهم ان الوقف حكمه حكم المدير وقار
العلامة المقدسي انه لا فرق بين الوقف والمدير
انتهى من وهم من عم ان في بيع الوقف روايتين رواية
قائلة ببطلانه ورواية بفساده وانها هي الاصح فقد
غلط غلطا فاحشا برده عليه كلام الزيلعي
وهذا شرح لكلام الزيلعي وايضا هو وهوان
الزيلعي بدا بيان الرواية الاولى لبيان حكم بيع

الملك نصا بقوله في رواية يفسد في الملك فبعد هذا
التصريح كيف يظن صدور الرواية في الوقف نصا
على بطلان بيعه او فساده ثم يغير ذلك الظان
بالرواية الثانية فيه تعليقه الزيلعي فساد بيع الملك
بقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف وحيث لم ينعقد
سكان باطلا فيسرى ببطلانه الى الملك ثم بين وجه
البطلان في تعليقه بقوله لانه صار محررا عن الملك
والتملك ثم شبه الزيلعي عدم انعقاد البيع على
الوقف وسريان بطلانه الى الملك على هذه الرواية
بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال كما لو جمع بين حر وعبد
فقد ثبت وجه بطلان بيع الوقف كالحروا ثبت عدم
صحته بيع الملك المضموم اليه بذلك المشبه ثم عزاه
الى قايله ابى الليث رحمه الله غير انه لما كان المشبه
لا يعطى له حكم المشبه به من كل وجه ورايتان في الوقف
صفة ليست في الحر وهي المالية وردت الرواية الثانية
في حكم بيع الملك المضموم للوقف فسلمت بطلان بيع
الوقف نظرا لكونه صار محررا عن الملك والتملك
ونظرت الى الامر الفارق بين الوقف والحر وهو
المالية في الوقف وعدمها في الحر لعدم المالية في الحر
سرى البطلان لما ضم اليه لما يلزم من القول بالبيع
بالخصصة ابتداء وانه لا يجوز لعدم قبول الحر للعقد
من الابتداء وينتفى به العقد اصلا فيبطل بيع الحر
والملك ولو وجود المالية في الوقف لم يسر ببطلان

الملك المنضم اليه لا نفقاده العقد على الجميع لقبول الوقف
البيع في الجملة ثم يخرج من العقد فيبقى البيع في الملك
بالخصصة وانما جاز بقا فلذا ثبت صحة بيع الملك خاصا
على الرواية الثانية بقوله والاصح انه يجوز في الملك
لان الوقف مال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك
لا يوجب فسادا للعقد فيما ضم الى الوقف كالمالك
المنضم الى مدبره يعقد في الملك خاصة ولا يسرى
اليه البطلان من المدبر لانه مال غير المدبر لا يباع
لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد
فيما ضم اليه وكذا امر الولد والمكاتب ثم اجاب الزيلعي
رحمه الله عما يورد من سريان البطلان للملك ضم المسجد
وبيعاً صفة فقال بخلاف المسجد حيث يبطل العقد
فيما ضم اليه لانه ليس بمال ولهذا لا يستفيع به انتفاع الاموال
فلا يجوز ولا يسكن سكنى البيوت بخلاف الوقف الذي
لم يكن مسجداً لهذا المعنى واطلق المعنى المسجد عن قيد
العامة فشمئل المسجد الخراب وهو الاصح المفتى به
فانه مسجد الى قيام الساعة لا يرجع للملك بائنه ولا يعو
ميراثاً وهو قول ابي يوسف وعليه اكثر المشايخ كما
بسطنا الكلام عليه في رسالتنا المسماة بسعادة المباحث
فتمحصل من كلام الزيلعي كغيره ان اختلاف الروايتين
انما هو في الملك المنضم لوقف وان بيع الوقف باطل
اتفاقاً سواء كان مسجداً او غيره وتمحصل منه ان بيع الملك
المضموم ان كان قد ضم لمسجد فهو بيع باطل ايضا وان

ضم

ضم لوقف غير مسجد كان بيع الملك فاسداً على رواية وكان
مصححاً على الاصح وهي الرواية الثانية الصادقة في حكم
بيع الملك المنضم لوقف فاذن لا اختلاف في رواية في
بطلان بيع الوقف **ولما اشتهر كلام الزيلعي** على بعض
المفتين الموجودين في اوائل القرن العاشر او قريب
منه ظن ان اختلاف الروايتين في بيع الوقف وجعل
يفهم رواية قابله بفساده ورواية قابله ببطلانه وان
الرواية القابلة بالفساد هي الاصح وبن علي ذكر الفهم
تملك الوقف وبطلانه بالشر المذكور وتبعه على ذلك من
من بعد كما مقلد له لعلو منصبه وشهرة مسننه وما نظر
الى القول التي ظن انها تفيد ما افق به وهي ترد عليه
فهيه بصر يحها فضاغ بذلك كثير من الاوقاف العامة
ويستند القاضي لمجرد تلك الفتوى بل يسطرها في
وثيقة بيع الوقف ويسجلها لتفسير حجة له والمشتري
واعرض من جا بعده ذلك المفتي عن النظر في كلامه من
حقيق الحكم ورد تلك الفتوى الباطلة لانه غير ما يريد
من تحصيل السحت والرشوة والايابي بل كونه صارا
ملعوناً بنص الشارع لعن الله الراشي والمرششي
والراشي وليس له مستند صحيح لتشبيه الاممة الو
بالمدبر وبالمرجنتين وظهوره لافرق بين الوقف
والمدبر والحرمين حيثية عدم بقولهم التملك غاية
الامرانه اتفق ان بعض ما هو مبيع باطل يدخل في
العقد دخولا ابتدائياً كالمدبر والوقف ثم يخرج منه

قف

بالخصه بقا وهو جاز كما هو مقدر واتفق ان بعض ما هو
مبيع باطل لا يذحل في العقد اصلا كالحرف يصح تشبيه
الوقف بالحرف كما يصح تشبيه المدبر بالحرف من حيثية كونه
لا يملك العقد ولا يصح تشبيه الوقف بالحرف في الملك
المضموم اليه كما لا يصح تشبيه المدبر بالحرف من هذه الحيثية
ومن لم يميز الحيثيات خلط وخطب عشوا وقد قيل
لولا الحيثيات لا تحدث الحقايق

الفصل الثالث

قد ظهر من قاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس رحمه
الله انه يرد فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي بان
بيع الوقف فاسد لا باطل كما نشرها **فتوى العلامة**
الشيخ احمد بن يونس السلبلي الموافق للطرابلسي في
وجهيها لانه تولى قضا مصر في حياتها ونازعها ايضا
بعض المحققين من علماء عصرهما فافتوا ببطلان بيع
الوقف موافقة لابن الياس وكتبت ذلك **المسئلة**
البرسايل و**اشارة** **استاذنا** **منايخنا** الى ذلك وبين
تحقيق المسئلة كما قاله ابن الياس ثم اني بتوفيق الله تعالى
نظرت في فتاوى العلامة المرجوم ابن السلبلي فوجدت
ناقض نفسه فافتى بخلاف الفتوى التي وافق الطرابلسي
فيها كما هو مسطور في فتاوى ابن السلبلي ونصه في
كتاب الوقف منها وقد مناه لانه هو الصواب حيث قال
سوال شرط واقف انه لا يستبدل وقفه ولو بلغ من
الحراب ما بلغ وحكم بصحته ولزومه ثم استبدل ناظرا

منه مع كون الوقف فايضا فهل لمن بعده الرجوع على من
استبدل او على واضع اليد على العين وهل يقبل قوله
البيئته ان العين الوقف سايغ للاستبدال وحكمه به صحيح
مع وجود الفايض للعارف ام لا جوابه البيئته الشاهدة
بوجود المسوغات للاستبدال في هذا الوقف مردودة
لان الحس يكذبها والحكم به باطل والوقف باق على اصوله
فايضا ولو لم يصرح الوقف بعد بالاستبدال لقلنا
ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح بعدم
الاستبدال وبومر واضع اليد على هذه العين المستبدلة
برفع يديه عنها ويشاب من اعان على صرف ريعها لجهة
الوقف الثواب الجزيل والله تعالى اعلم بالصواب انتهى
قلت فيه مخالفة لفتواه التي وافق بها الطرابلسي وجعله
فيها بيع الملك الوقف فاسدا لقوله هنا ببطلان البيع
الاستبدال لانه يفرق بين الباطل والفاسد كما ستعلمه
ثم قال

سوال باع ولد وولد الواقف بيتا منه وادعى عدم علمه
بالوقف ثم عرفه الحاكم بطلب مستحق انه وقف فاقربه
ثم اذ المشتري منه وقفه على جامع فهل يصح وقفه
ام لا وهل لناظر على الوقف الاول مطابته باجرة
المثل مدة وضم يده **جوابه** الوقف الصادر
من المشتري غير صحيح وعلى الناظر على الوقف الاول
مطابته باجرة البيت مدة وضم يده والله اعلم اه
قلت وفيه مخالفة لموافقة الطرابلسي من جهة عدم

صحة وقف المشتري والذامه بالاجرة لانه يجعل بيع الوقف
 من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه
 لكن هذا وما قبله هو الصواب **م** قال
 سؤال عن وقف عام ساكن قائم على اصله ليس فيه شيء
 معطل نواطنا ظرنا مع مستحق عارف بجميع الوقف
 متشرع على رجل وامرأتين مستحقين بالوقف وافرز
 اليهم موضعا من غير قسمة ثم قال لهم بيعوا ذلك
 وجاء الناظر برجل حيلة لغنى الرية وقال هذا
 يشتري منكم ولا تعرفكم للقاضي درهما فباعوه ثم باعه
 الرجل المشتري للناظر والمستحق المتشرع ثم ان الناظر
 والتشرع وقفاه بعد ذلك فهل هذا البيع جائز
 والوقف صحيح او لا ويلزم البايعين رد الثمن ويعود
 الوقف كما كان ويلزم واضع اليد على المكان اجرة
 المثل الى حين رفع يده ام لا **ج** ابي البيع المذكور
 والوقف المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته
 الاولى ويلزم البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم
 واضع اليد على الوقف جميع الاجرة مدة وضع يده
 والله تعالى اعلم بالصواب **قلت وفيه مخالفة**
 لفتواه التي وافق فيها الطرابلسي لتصريحه هنا
 بان البيع والوقف باطلان وقد قال في تلك الفتوى
 بفساد البيع الاول وصحة البيع الثاني وصحة الوقف
 بعده ولزومه وانقطاع حق الوقف الاول ومن لازمه
 ان لا يطالب باجرة للوقف السابق ولا يرد البايع الثمن

وذلك

وذلك باطل كله **والصواب هو الذي ذكره هنا**
 في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة لجميع المنقول لكنه
 بعد هذا ناقض نفسه بما سطره في كتاب البيوع
 من الفتاوى المذكورة **حدث قال** سئل قاضي
 القضاة شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي رحمه الله
 عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد **فاجاب**
 بانه فاسد ووافقه على ذلك سيد الجهد هو الشيخ احمد
 ابن يونس الشلبي نعمدة الله برحمته
واما شيخ الاسلام الطرابلسي لبعض تلامذته
 املا في ذلك نصه

الحمد لله وكفى

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى
 اله وصحبه واتباعه السادة الحنفا **وبعد** فقد
 سئل الفيد الفقير الى الله تعالى على ابن ياسين
 الطرابلسي الحنفي عن بيع الوقف هل هو باطل او
 فاسد **فاجاب** بان بعض المشايخ قال ببطلانه
 وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من
 المذهب فان ايمتنا رض الله تعالى عنهم عرفوا
 الباطل والفاسد **فقالوا الباطل** ما كان اصله
 غير مشروع اي لم يكن ما لا كبيع الحر والميتة والدم
 والحز والخنزير **وعرفوا الفاسد** فقالوا الفاسد
 ما كان اصله مشروعاً اي ما لا متوقفاً منتفعا به ولا
 شك ان الوقف مال متقوم منتفع به محترم

مضمون بالاتلاف وفرعوا على الباطل فروعا وعلى
الفاسد فروعا فقالوا في فروع الباطل لوجع بين
عبد وحر وباعها صفقة واحدة كان البيع باطلا
فيهما فان قوة الباطل سرت الى العبد فابطلت وكذا
لوجع بين شاة ركية وميتة وباعها صفقة واحدة
كان البيع باطلا فيهما لما قلنا وكذا لوجع بين خل ودم
او خل وحمز وباعها صفقة واحدة وكذا لوجع بين
شاة وخنزير وباعها صفقة واحدة كان البيع
باطلا فيهما وفرعوا على الفاسد فروعا فقالوا لوجع
بين عبدة وعبد غيره وباعها صفقة واحدة كان
البيع في عبدة صحيحا ناذ الازما وكان في عبد
غيره موقوفا على اجازة مالكه ان اجازته نفذ وان
ردا بطل وكذا لوجع بين عبد ومدبر او عبد
ومكاتب او عبد وام ولد وباعها صفقة واحدة
كان البيع في العبد صحيحا ناذ الازما وكان في
المدبر او المكاتب او امرا لولد فاسدا وكذا لوجع
بين ملك ووقف وباعها صفقة واحدة كان
البيع في الملك صحيحا ناذ الازما وكان البيع
في الوقف فاسدا اذ لو كان باطلا لبطلت في الملك
ايضا كما قدمناه في الحر والعبد وامثاله فظهر بما
قررناه من تعريف الباطل والفاسد والتفريع
عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه الفروع
والتعاريف مذكورة في كتب ائمتنا من المتون

والشروع

والشروع العول عليها في المذهب وقد اصل ائمتنا
اصلا وهو ان البيع فاسد اذا لم يكن مستحقا للحرية
من وجه يملك بالقبض واحترزنا بقولنا ولم يكن
مستحقا للحرية من وجه عن بيع المدبر والمكاتب
وامر الولد فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون
بالقبض لاستحقاقهم كل منهم الحرية من وجه وقالوا
يجب على كل من المتعاقدين مسح المبيع ببيع فاسدا
وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب
رفعه هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف
فيه ببيع او هبة او تملك من غير عوض كان البيع
صحيحا ناذ الازما لانه تعلق به حق العبد واذا اجتمع
حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على حق
الله تعالى لاحتياج العبد وعلى الله تعالى فاذا علم هذا
وتقرر وباع الواقف او الناظر على الوقف على وجه
الاستبدال فاذا وجدت المسوغات الشرعية بان فقد
البيع مثلا او نقص نقضا فاحشا او ما شبه ذلك
كان البيع صحيحا ناذ الازما على ما هو المفتى به من
المذهب وان لم تكن المسوغات موجودة او باع الاعلى
وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشتري
ملكه بالقبض فاذا باعه لآخر كان البيع صحيحا ناذ
لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررناه
فاذا علم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط
كبير وهي ان شخصا من اكابرا لبلدة اشترى اماكن

من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث
المشترين او من ثانياهم سواء كان الاستبدال صحيحا او لا
او كان البيع لاعلى وجه الاستبدال كان شراء الشخص
المذكور صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكمه
بصحة الوقف ولزومه قاض حنفى فاذا رفع هذا
الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايد الله تعالى به الدين
وقمع به الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه من وضع
بده على وقفه ومنع من يعارضه ذلك ويتاب ولى
الامر ايد الله تعالى الثواب الجزيل وان امتنع من ذلك
والعياذ بالله تعالى كان اثما وكان الله تعالى خصمه في
الدنيا والاخرة ولا يرد على ما قدرناه من القواعد المذكورة
والفروع المشهورة بيع المساجد والجوامع فان ملاكها
نخرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى فصارت وانتمزلة
الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضى الله تعالى
عنهم اجمعين جميع ما ذكرته وقدرته منقول في كتب
ائمتنا رضى الله عنهم اجمعين ومن تازع في شيء مما
ذكرته من ائمتنا وقدرته فهو بعيد عن العلم وعن
ممارسة كتب ائمتنا رضى الله عنهم اجمعين والحمد
لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده قال ذلك
العبد المقصر المستغفر على بن ياسين بن محمد الطرابلسي
الحنفى حامد الله ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه ومسلما
وكتب سيدي الجدي هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي
رحمه الله تعالى على الاملا المذكور ما نصه قال في المحيط

ما نصه



ما نصه ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد
البيع في الملك لان البيع لا ينفذ على الوقف **قال**
وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح لان البيع
ينفذ على الوقف لان مال متقوم لا ترى لو اتلف انسان
الوقف بان هدم الفقار او اجري الماعلى الارض حتى صارت
بحال لا تصلح للزراعة يقدر قيمتها وهكذا ذكر هلال
في وقفة قال لو باع المتولى الوقف لا يجوز فان هدم المشتري
البناء فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البناء والمشتري فان
ضمن البايع نفذ بيعة لان ملكه بالضم ان فصا ركانه باع
ملك نفسه **ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك**
البناء فدل على ان الوقف قابل للتملك والتملك فانفذ
البيع عليه فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع على الملك
كالوباع فتا ومد بر انتهى

الحمد لله

يقول مسطرها احمد بن يونس الحنفى الشهير بابن
الشلبي اثنى موافقا لما افاده شيخ الاسلام ابو الحسن
نور الدين الطرابلسي الحنفى مد الله تعالى اجله وختم
بالصالحات اعمالنا وعمله من ان يبيع الوقف فاسد لا باطل
على الصحيح **وكتب مشايخنا رحمهم الله** طاعة بذلك
ولو تتبعنا كلامهم في ذلك لا اتبعنا القلم واورثنا
السامر والحق احق ان يتبع فاذا بعد الحق الا الضلال
والله الموفق انتهى
ثم قال ولد ولد الشيخ ابن الشلبي جامع فتاويه

ورأيت في ورقة بخط شيخ الإسلام يعني جده ابن الشلبي
وقد كتبها خطا بالقاضي القضاة محيي الدين بن الياس
ما صورته الحمد لله عن مشايخنا رحمهم الله تعالى
في بيع الوقف روايتان في رواية باطل واختارها الامام
ابوالليث رحمه الله تعالى ومن تبعه فعلى هذه الرواية
البيع باطل ولا يملك المشتري بالقبض والوقف باق
على ما كان عليه اولاً وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح
كما هو موضح به فعلى هذه الرواية يملكه المشتري بالقبض
ووقفه صحيح واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا
منهم الامام حافظ الدين النسفي رحمه عليه في متن الكنتز
واصله الكافي وغيرها هذا في الوقف الذي لم يشترط
الواقف لنفسه فيه الاستبدال اما مع الشرط فقد جعله
الواقف محلاً للتملك والتملك فيكون حكمه حكم الملك
ان باع طابعا وقع صحيحا وان باع مكرها وقع فاسدا بلا
خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصح وقفه
وينقطع به حق البايع في الاسترداد كما صرح به ائمتنا
رحمة الله عليهم منهم الامام احمد بن عمر والخصاف
والامام المجتهد تلميذ ابى يوسف هلال الرازي في
وقفها وغيرها من الايمة رحمة الله تعالى عليهم اجمعين
وان اراد مولانا ايدة الله تعالى وكفاه شر الاعداء
الحاسدين زيادة بيان حضرت بين يديه بالمنقول من
الشرح والمثون والا فالحق احق ان يتبع والسلام هو
ما رأيت كذا سطره ولد ولده في كتاب البيوع وهو

مناقض

مناقض لما قدمناه في كتاب الوقف والذي في كتاب
الوقف هو الصواب
الفصل الرابع
في ابطال فتوى الترابلسي والشيخ بن الشلبي والكر
على كلامهما بالقبض فاقول لبيان ذلك معتمدا في الاستمداد
على كرم الله الفتاح الجواد اما قول قاضي القضاة نور الدين
الطرابلسي رحمه الله فقد قدمنا ما يعني عن الاعتناء
برده من نصوص المذهب وما هو موضح ببطلان
كلامه وكلام متبعه لكن وعدنا بالكر عليه لآظهار الحق
وامثال الامر من غير تحامل وعناد لنفع العباد وبيان
سبيل الرشاد قوله ان بعض المشايخ قال ببطلانه اقول
هذا هو الحق لكنه بالاتفاق لا كاظنه من كونه قوله بعض
المشايخ للنصوص المتقدمة عن الشارع والاطباق الفقهاء
واجماعهم عليه قوله وقال بعضهم بفساده اقول هذا
اللفظ وان ورد عن بعضهم فليس المراد به الفاسد من
القبيل الذي ظنه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض
بل المراد الباطل من قبيل اطلاق الاعم واردة الاخص
واله يرشد التعليل في كلامهم يكون الوقف لا يقبل البيع
ولما قال في المحيط ببيع الوقف لا يتوهم نفاذه كبيع المدبر
قوله وهذا هو الصحيح من المذهب اقول هذا كلام قاله
من تلقا نفسه لم يتفوه به احد من ائمة مذهبنا قبله على
ما رأيت اعتمد فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد وان
لا يفيد ذلك في الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المنصوص

وهو الذي لا اكرهه في بيعه ولا هزل اذ مع احدها لا
يفيد نحو الملك قوله فان ايمتنا عرفوا الباطل والفاقد
الذي اقول التعاريف اغلبية والنقض واردة عليها طردا
وعكسا غالبا فلا يؤخذ حكم من مجرد التعريف لم ينص عليه
في المذهب كيف والنص بخلاف ما توهم استنتاجه
من التعريف قوله وعرفوا الباطل الى قوله كبيع الحر الخ اقول
ليس هذا مطردا فان بعض ما هو مال محترم منتفع به
يكون بيعه باطلا كالمدير ووجدنا الوقف مثله والصيد
في حق الحرم فهذا نقض لعموم ذلك قوله عرفوا الفاسد
الذي اقول يتقضى بالمدير وخوة فانه مال ومع ذلك بيعه
باطل قوله ولا شك ان الوقف مال اقول نعم ولكنه ليس كما
ظنه ليفيد الملك بالنقض وبينا ان بعض ما هو مال يكون بيعه
باطلا فهذا نقض لكلامه قوله وفرعوا على الفاسد فرعا
اقول لم نرمنا فعل مثل هذا التعريف قوله فقالوا لوباع
عبده وعبد غيره الخ اقول الفاتناري لست ابيها
اضاف اليه ليس هذا من اقسام البيع الفاسد نجعله
منها فاسد لانه موقوف قوله وكان في المدير والمكاتب وامر
الولد فاسدا اقول بيع هؤلاء باطل لافاسد وقد علمت
وجهه فاطلاقه الفاسد على بيعها فاسد بالمعنى الذي
يريد كما علمته بكلام الهداية وفتح القدير ولعل الطرابلسي
رحمه الله لما لاحظ هذا الامر استدرك على نفسه بما سيذكره
بقوله وقد اصل ايمتنا اصلا فاستثنى به عدم ملكه هو لا
ولكنه ابقى به وصف بيعهم بالفاسد وهو باطل قوله

وكذا

وكذا الوجود بين ملك ووقف الخ اقول لم يصرح احد
بفساد بيع الوقف مثل ما فعل ولم تصدر هذه العبارة
في كتاب على ما رايته ولا تقيد بمفهومها خصوصا الكتب
التي استند هو اليها فانهم يقتضرون فيها على حكم الملك
منطوقا ويفيدون بطلان بيع الوقف بالمفهوم والاشارة
بل بعبارة التعليل له قوله اذ لو كان باطلا لبطلت الملك ايضا
اقول الملازمة ممنوعة والفرق بينهما وجود المصلحة في الوقف
وعدمها في الحر ولزوم البيع بالحصة ابتداء وبقيان له
يتنبه لهذا فقد غلط غلطا فاحشا قوله كما قدمناه في الحر
والعبد اقول التشبيه من هذا القبيل ممنوع والفرق بينهما
قد علمته من كون الوقف العام مال يقبل البيع في الجملة فلم
يسر لبطلان منه للملك والحر غير مال فسرى منه للملك
فقياسه مع الفارق باطل قوله فظهر بما قدرناه من
تعريف الباطل والفاقد الخ اقول هذا اعتراف منه
بانه لم يستند لنص صريح فيما اراده والتعاريف لا تقيد
ذلك فادعاه غير ظاهر وبينا بالنص الصريح بطلان
بيع الوقف قوله وهذه الفروع اقول هي مصرحة بخلاف
بخلاف ما قاله قوله والتعاريف الخ اقول لا تقيد مدعاه
لانصا ولا مفهوما قوله كما لكننا اقول قد ازال التمويه
باظهار مستنده اذ لم يصرح في الكنز بقوله كان البيع
في الوقف فاسدا ونفى الصحة بالمفهوم في بيع الوقف
وارادة الباطل ثابتة في كلام الائمة لتعليلهم بان البيع
لا يعقد على الوقف وما لا يعقد فهو باطل واليه اشار

الزيلي قوله وشروحه اقول الشرح مصرحة ببرد
دعواه لقول الزيلي ان البيع لا ينعقد على الوقف
وما لا ينعقد فهو باطل واليه اشار الزيلي قوله وشروحه
اقول الشرح اقول الشرح مصرحة ببرد دعواه لقول
الزيلي ان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا
عنه التملك والتملك فقد اذ بطلانه فكيف يتوهم
خلافه قوله والهداية وشروحيها اقول الكلام فيها
كما في الكنز وشروحه يرد كلامه قوله وغير ذلك من المتن
اقول هذه دعوى لا دليل عليها فيما رايته قوله وقد
اصل ايماننا اصلا الخ اقول ليس ذلك على اطلاقه فانهم
يريدون به الملك القابل لانقضاء العقد والوقف بخلاف
ذلك فبيعه باطل على انه استثنى من تملك البيع فاسدا
بالقبض مسايل منها بيع الهازل وبيع المكره حتى لو كان
المبيع عبدا فاعتقه المشتري لا ينعقد عتقه لان الملك
غير ثابت فيه والوقف كذلك فلم يقد مدعاؤه قوله فان
البيع فيهم فاسد اقول اطلاق لفظ الفاسد على بيعه
فاسد هنا لما علمته من كلام الهداية وفتح القدير بانه
باطل قوله هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري الخ اقول
يريد شمول الوقف وهو باطل والحكم به باطل قوله
لانه تعلق به حق العبد الخ اقول ما نحن فيه ليس من
هذا القبيل فان حق العبد متعلق بالوقف من جهة العلة
والمنفعة وان لم يتعلق من جهة عينه فالوقف يعود منفعة
بسكنائه واستغلاله ايام حياته باشتراطه وشوابه

مطلقا

مطلقا او بعد مائة وكذلك المستحق للربح والسكنى عبد
محتاج بحق اكثر من العبد الظالم المشتري بالباطل فلا
يتزحج بباطل على مستحق بحق وقد صرح قاضي خان
بان الوقف حق العباد فلم يفد كلام الطرابلسي مدعاؤه
قوله فاذا علم هذا وتقرر الخ اقول الوقف كالسائر
لا يملك ان الاستبدال من غير شرط فاطلاقه ابيع لهما
باطل والراجح من المذهب انه لا يستبدل لانه حيلة
لا يطله كما افق به المحققون كصد ر الشريعة قوله كان
البيع صحيحا لارضاعه ما هو المفتى به من المذهب اقول
المذهب يرى من هذه النسبة على ما حققه الاجمة قوله
وان لم تكن المسوغات الخ اقول قد منان هذا فاسد وان
البيع غير منقذ ولا يملك الاستبدال الا القاضي العالم
العامل كما في البرهان وقيل ليس له ذلك وهو التحقيق
الان قوله فاذا قبضه المشتري ملكه اقول هذا كلام باطل
لا اصل له من كتب المذهب قوله فاذا باعه لآخر كان البيع
صحيحا فاذا اقول هذا باطل لان مبناه على باطل كما
علمته قوله فلا يجوز لاحد ابطاله اقول هذا تخويف
بتمويه لا يصح اليه فقيه قوله كما قدرناه اقول لكنه
تقرير باطل لم يتحصل به على طائل قوله وقعت حادثة
حبط كثيرا قول وقد او قعلك فيه ما جرى عليك فيه
قلم التقرير قوله وهي ان شخصا من اكارا بلدا اشتري
اقول هذا محجب ولعل مراعاة منصبه هو الموضع العطب
قوله اشتري اما كن اقول حرك به وجع القلب الساكن

فلقد بكت عيون المدريسة بضيا عنها واحزنت قلوب
المومنين لتعطيها واندراسها بالاستيلاء على رباها
وكيف الاقدام على التصريح بهذه الزلة العظيمة التي تضر
ضررها مسترا على الدوام وسطرت في الكتب واقتدى
بها كثير من ذوي الاعراض الفاسدة والظلمة العادية
وباعولها كثيرا من الاوقاف العامة من غير مسوغ له
اعتمادا على فتوى الطرابلسي هذه وفتوى الشيخ ابن
الثلبي تبعاله بمجرد النظر ويضربون صفيحا عن
كلام ائمة المذهب المحققين لكونه يمنعهم ويصددهم
عن غيرهم فاذا قيل لهم في ذلك يقولون قال قاضي القضاة
نور الدين الطرابلسي وافتي بكذا وقال شيخ الاسلام
الشيخ احمد بن يونس الثلبي مثله وافتي به ثم يذكرون
تلك الفتوى المدلهم فكأنواعا على حد قوله تعالى
انا وجدنا ابا ناعلي امته وانا على اثارهم مقتدون
ويمثلون بقول القائل

اوليك اباي فحيني بمنلهم **اذا جعنا يا جرير المحافل**
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
اما علموا انهما من جملة المقلدين الذين شانهم
نقل صحيح المذهب والافتاء وقد استندت تلك
الفتوى لكتب مشهورة وليست تلك الكتب قايمة
بها ولم يكن بغيرها مسطورة وانما حصل لهما ظن
واشتباه وهذا شان النوع البشري يفقره الله فالائمة
على من علم انبه فلم ينه عن غيبه وقد هما في تلك الفتوى

الباطلة

الباطلة **وقد افادني استاذي ونهني بقوله**
ان فتاوى مثل هولا الاكابر واضل بهم شانها
النظر فيها من غير تقليد وافتاءها من غير حاطة
بحكمها من كتب المذهب المعتمدة فان مقارن الافتاء
خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها
والامر بخلافه او يشك عليه حفظه فيحطى ولذلك اذا
حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابها فضلا
عن التي جمعها غيرهم عنهم تجدد النص في المذهب
بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جات فتوى يا مرث
بالنظر فيها ويقول لطالبا اما ان تصبر حتى نراجع
النقل اوخذها فيذهب ثم يقول لي الاستاذ انا اعرف
الحكم في هذه كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن لا بد من
مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعى
من الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق او هذا
يجوز وهذا لا يجوز لا بعد النظر والحكم واسناد الحكم لقائمه
من ائمة المذهب رحمهم الله قوله سوا كان الاستبدال
صحيا او لا اقول ليشتم تقوية بهذا الخطا الصريح
ولم يحرك به قلمه ومنطقة الفصيح قوله او كان البيع
لاعلى وجه الاستبدال اقول هذا مع ما قبله مجازفة في
المقال وفتح باب الاحوال واعز للظلمة الغوال لا يرضى
من يخشى مقام مولاه وينهى نفسه عن غيبها وهواه
قوله كان شرا ذلك الشخص صحيا اقول هذا مردود
وعلمت بطلانه صريحا قوله نا فذا الازما اقول هذه

احوال الاهوال وتنزل معك في المقال انت تشتترط
لابتات تصرفك في المبيع الفاسد قبض الظالم بشرائه
ليملك العين وهو ملك خبيث لو حصل قبض المبيع
ولم تشتترط في هذا الموضع المفيد وهو خطأ عند كل
عارف صنديد وثبت له اللزوم والنفاذ وهو مفقود
الشرط منصرف بالجذاد وهلا قلت ناهيا للمشتري المذكور
عن المنكر اردد اردد فقد جنيت ولزمتك التوبة
ومن شرطها رد المظالم واستغفر لعل ذنبك يفضر
وحيث ارتكب هذا البلا المبين يلزمك ان تقول يصح
بيع كافر وظالم اوقاف سيد المرسلين والخليل ابراهيم
والخلفا الراشدين وامهات المؤمنين واهل بدر من
الانصار والمهاجرين وبقية الصحابة والتابعين وتقطع
عنهم عملهم وثوابه الجارى الى يوم الدين وحاشا صدور
هذا ممن تروى في امره وما عوى وخاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى

واقول لك مفا لا يقطع النزاع كالصبار مر بالحد
قال صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا
ما ليس منه فهو رد قوله وقد وقف ذلك اقول ولكن
اوقفه موقوف ذل وهوان وحسرة وحسرات فان
ارتكاب الفاسد حرام وعصيان لو ثبت الملك شرطه
وقد بان فان قلت انت تنهى بثوت الملك وصحة
الوقف في هذه الحادثة ويرد عليك قول الاسعاف
لو وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد

القبض لانه استملكها باخراجها اياها عن ملكه وعليه قيمتها
قلت لا يرد علينا لانتا علمناه واتقنا حكماناه فيما
يثبت فيه الملك بالقبض وذلك غير الوقف العام ولا سوغ
ليبعه فليس يبعه من هذا القبيل لانه باطل لا انعقاد
له فضلا عن النفاذ لقوله في الاسعاف عقب ذلك وان
كان الوقف قبل القبض او كان البيع باطلا كان الوقف
باطلا انتهى **وسند كرتما صد ان شا الله تعالى**
وقد علمت بما قدمناه اتفاق الفقهاء على بطلان بيع
الوقف العام فلا يتصور ملكه ولا وقفه مشتريه اياها
فالحكم به باطل قوله وحكم بصحة الوقف ولزومه قاضي
حنفي اقول لعله احدا اتفاقا ضيقا لا الاول الاخذ
هو اعز من الكبريت الاحمر وحكم المذكور باطل اذا القضا
بغير الصحيح قضا معزول عما طلق قوله فاذا ارفع هذا
الشخص امره الى ولي الامر اقول هذا تحريض له على غير
مرض له في الشرع فقد غشيت حيث لم ترشده الى
طريق النجاه براد البيع الفاسد مع القبض بالنزع وسدته
عليه طرق الحق والرشاد المجيات وواقعة في المهلكات
حيث لم يتبين له الواجبات ولم تعلمه بان الملك لو حصل
بقبض المبيع الفاسد ملك جنيت خسيين والله سبحانه
لا يقبل الا الطيب النفس قوله ايده الله به الدين وقع
به الطغاة المفسدين **اقول هذه دعوة مستجابة**
ولقد رد فتواه قاضي القضاة محيي الدين بن الياسين
وحازبه الفخر الدايم والثنا الحسن فيما بين الناس

قوله ويشاب به ولي الامر قول هذا خريص على باطل ازهقه
الحق بالدلائل قوله وان امتنع الخ اقول هذا كصير باب
او طنين ذباب لا يهول المحققين ولا يحجج العلماء الراسمين
المحققين ولقد صدق منهم لذة عصاة الخصام وقطعوا
تمسكه بماضي نصوص الاحكام قوله وجميع ما ذكرته وقد رتبته
منقول في كتب ائمتنا اقول قد برها الله مما اراده بذلك
المسئوب قوله وضاع في شي الخ قدنا زعناه كمن
قبلنا بالتحقيق والشوت ورد بنا ذلك القول المهور
وبذلك يعلم التقريب للعلم والبعيد والمارس للكتب
ممارسة الخ اذ الصند يد بيد في الادعي الوصول
لدرجة ولا الحلول بشريف رتبة وما سطرته فهو فضل
منه كرم الله لا عيار عليه ولا غشا ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء عفر الله لنا ولقاضي القضاة المذكور وسترا
بجميل عفوة يوم الشور وادخلنا جميعا في شفاعة المصطفى
عليه افضل الصلاة والسلام ومتعنا بمشاهدة ذاته
بدا القطار وانها نعم الختام انتهى ما يتعلق بجواب
قاضي القضاة الطرابلسي رحمه الله **وبه تعلم الجواب**
عن كلام موافقة الشيخ الامام العالم الهمام شهاب
الدين بن الشلبي رحمه الله لكن نقول ايض ما يسره الله
بفتح وهو القدير بوضع التقرير وتحقيق التصويب
قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها ان قول الشيخ بن الشلبي رحمه الله قال في المحيط
الخ ليس فيه دلالة على ما ادعاه من ان بيع الوقف فاسد

بغير

بغير الملك بالقبض وعبارته مصرحة بان بيع الوقف
باطل بتعليقه بان البيع لا ينعقد على الوقف وقد منا
ما لا ينعقد يكون باطلا **قوله وقيل يصح البيع في**
الملك اقول ومفهومه عدم صحة بيع الوقف ونفي
الصحة وان احتمل الفساد لكنه تنجح الاحتمال الثاني
وهو البطلان بتعليقه بان البيع لا ينعقد على الوقف
وما لا ينعقد يكون باطلا ولذا قال زفر رحمه الله بسريانه
بملك وهو الاصح الخ اقول كان على الشيخ ان ينظر
في تعليل المحيط للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام
وعليه ويزيل الشك والربيب وانت ترى ان
المحيط علل صحة بيع الملك المنضم للوقف بان البيع
ينعقد على الوقف لانه مال وقد علل عدم صحة
بيع الملك المنضم للوقف على الرواية الثانية
بان البيع لا ينعقد على الوقف والشئ الواحد لا يحتمل
التقيضين وهما البيع ينعقد على الوقف وضدك
وهو البيع لا ينعقد على **واقول** دفع التناقض
يحتل نفي الانعقاد على الانعقاد للزومى وذلك
ما دام الوقف عامرا ولا مسوع لبيعه فيكون باطلا
غير منعقد ويحمل قوله الثاني وهو مثبت الات
الانعقاد على الانعقاد الا بتداعي نظرا لكونه ما لا
ثم يخرج من العقد التما ويبقى العقد فيما ضم اليه
بالخصصة والبيع بالخصصة بقا جانف ليس نفي انعقاد
بيع الوقف واثباته واردين عليه في حالة واحدة

لتجمع الضدان قلنا انعقاد ان لزومي وغير لزومي
المبني الاول والمثلث الثاني
في هذا التحقيق ظهر افاضة المحيط بطلان بيع الوقف
على كل حال مادام مرعا ولا مسونع لبيعه يرشد
الى ذلك استظهاره للانعقاد بقوله الا ترى انه لو
اتلف انسان وقف بان هدم الوقف وا جرى الماء على الارض
حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغير قيمتها الى ذلك
لضرورة حفظ الوقف بالقدر الممكن الا ترى لو اخرج به
القاصب من يده وقضى عليه بيده ثم زالت عنه اليد
عاد وقفا كما كان **فلو نظر الشيخ** ابن السلبى رحمه
الله لهذا ما تبع الطرالبسى فيما توهمه قوله **وهكذا**
ذكر هلال الى قوله لا يجوز اقول ليس المراد ما توهمه
من فساد بيعة المقتضى لملكه بالقبض لان بنى
الجواز معناه نفي الانعقاد وبمعنى لا يتصور بملكه
مادام قائما لا مسونع لبيعه يرشد اليه قوله فان
هدم المشتري البناء وضمن القاضى المشترى لا ينعقد
البيع اذ لو تصور الانعقاد بقبضه قبل هدمه
ما نفي عنه النفاذ بل يهدم فكان تصرفا منه بعدم
انعقاد بيعة فضلا عن تملكه بالقبض السابق على
الاتلاف وذلك لا تقا انفقها علماء لا يقبل الانعقاد
ولا يتوهم نفاذ بيعة كما بيناه غير انه لما اتلف يقضى عليه
عليه بضمانه من غير تملكه بالبيع بل بالضمان حفظا للوقف
بالقدر الممكن وانه قوله ملك البناء اشارة الى انه لا يملك

البقعة

البقعة فتتزع منه وتبقى على حالها وقفا ويعرف فيها
بقيمة المقض فليس فيه دلالة على ما توهمه فكيف مع
تصريح الخصاف وغيره بان الوقف كالمدير ومتى ظهر
عاد وقفا كما يعود المدير مدبرا **قوله فدل على ان**
الوقف قابل للتملك اقول ليس هو من كلام هلال
وقد صرح الخصاف بان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة
المدير فدل من لفظ ابن السلبى وهو وان صدر
في عبارات المشايخ فقد علمت انه ليس على اطلاقه
ليفيد ما اراده من تملكه بالبيع الذي ظنه بل المراد
قبوله التملك في الجملة كما صور هلال ومع ذلك
علمت انه لا يملك بعد هدمه بالبيع قوله فان فقد عليه
البيع اقول ان اراد الانعقاد اللزومي فهو ممنوع
لما قدمناه قوله فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع
على الملك اقول هذه النتيجة لا تثبت مدعا
لكون النتيجة خاصة بما ذكر فكيف يتمسك بها
لابتات الملك في الوقف وهو بيع باطل وقد علمنا ان
ان الانعقاد هذا هو الانعقاد الابتدائي الحاصل
بالنظر الى الوقف من المالمية وبوجودها حصل
العقد ثم يخرج الوقف من العقد بخصته من المقتضى
التمن ويبنى العقد ملك بخصته منه والبيع بالخصه
بقا جاز كما بيناه مرارا لتوضيح الحكم وانما قلنا
بهذا لفارق الوقف الحرفانه ليس فيه ماليت فكانت
العقد عما من الابتدائي الوقف بخلافه وله شبهة بالمدير

من حيث المالية كما ذكرنا أنت وهو قوله كما ذكرنا لو باع قنا
ومدبراً أقول قد علمت وجه مشابهاة الوقف للمدبر وهو
المالية وبها ينعقد البيع ويلزم من الملك الذي ضم إليه
وعلمت وجه مشابهاة الوقف للمحرر من حيثية كونه مزار
محرراً عن التملك والتملك فشببه من ذلك الوجه
فلا وجه لما يريد من الشيخ ابن الشلبى بهذا الكلام بل هذا
تصريح منه بخلاف مراده فظهر الحق فليرجع إليه
لتشبيه الوقف بالمدبر وقد منا أنه لا فرق بيني ما فات
كلا مني مما لا يمنع صحة بيع الملك المنضم إليه وأنه ينفذ
البيع ثم يخرج منه الوقف والمدبر بالحصص كما بيناه قوله
أنى موافق لما أفاده شيخ الإسلام الخاقول هذه موافقة
غير صحيحة لما علمته من بطلان بيع الوقف بالاتفاق
فإن دفع به ما ظنناه قوله وكتبنا مشايخنا حتى بذلك
أقول أما عبارة المحيط ونحوه فهم على ذلك مطبقون
ولكن هم بريون مما تظنوت إذ ليس في كتابنا من كتب
المشايخ ما ظنناه من تملك الوقف بالبيع الفاسد وليس
ثم بيع فاسد من الوقف العام بلا مسوغ بل باطل
فلم يتحصلا على طائل قوله فالحق أحق أن يتبع أقول
هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما قلناه وبطل ما تجالفة
مما ادعياه كما حررناه قوله عن مشايخنا بيع الوقف
روايتان أقول هذا ممنوع وليس فيما استند إليه
شيء يثبت احتمالاً فإنه حكم ببيع الوقف وقد اتفقت
كلمة المشايخ على بطلان بيعه من غير مسوغ له وإنما وقع

الخلاف

الخلاف في صحة بيع الملك المضموم للوقف قيل فاسد وهو
قول زفر وقيل صحيح وهو الأصح كما علمته محرراً قوله في رواية
باطل أقول بطلانه متفق عليه رواية واحدة فلا رواية
تخالفها قوله فعلى هذه الرواية البيع باطل الخاقول
الحكم صواب وقد افتى به هو في كتاب الوقف كما بيناه
وأما نسبة الرواية فخطأ من حيث أنها مهارة رواية
تقابلها الأمان حيث هي هي قوله في رواية البيع فاسد
أقول قد منا أنه ليس ثم رواية ثانية فهذا من
استنباطه وظنه مما استند إليه وظنه مستفاداً
من الكثرة وغيره وإنما لا تقيداً قوله أما مع الشرط
يكون حكمه حكم الملك أقول ليس على إطلاقه فلا يملك
استبداله بغيره فاحش وإذا فعله كان استهلاً كما
فيضمنه إذا العقار يضمن بالبيع والتسلم عند الكلي
ويلزم المشتري رد العين لو باقية وبدونها لو تالفه
وللاستبدال شروط معلومة **قوله وإن باع مكرها**
وقع فاسداً بخلاف أقول هذا مبني على ما توهمه
من كونه باشتراط الاستبدال يكون كالمسك وبيع الملك
مكرهاً فاسداً اتفاقاً فتوهم أن الوقف يكون كذلك
باشتراطه استبداله وهو مردود فإن بيع الوقف
باطل اتفاقاً مع الطواعية ومع الإكراه ينعدم المسوغ
ليبيعه لزوال ملك الواقف عنه وفوات ما هو الأصح
للووقف وبانعدام شرط صحة الاستبدال الصحيح لا يملكه
المشتري بالإكراه فلا يكون حكمه حكم الملك الذي

بأه ما لكه مكرها يقع فاسدا ويملك بالقبض بل يقع
بأطلا كما حررناه حتى ان الفاصب المقضى عليه بقيمة
الوقف لا يملكه فتي زالت يده عنه عاد ووقفا كما كانت
مثل المدبر المقضى بقيمة اذا عاد ليد الفاصب
يرده لمولاه مدبرا ويرد القيمة للفاصب ويكون
العبد المشتري بدلا عن المدبر ملكا لمشتريه ويكون
الارض المشتراة بدلا عن الوقف لمشتريها كما قاله
الخصافي وهلال **وسند ذكر تمامه ان شاء الله تعالى**
واقترق الحكم بين الارض المشتراة بدلا عن الوقف
المقصوبه وبين الارض التي اوصى بوقفينها ومات ولم
يظهر له مال سواها واطلق القاضى للورثة ثلثيها وابعوها
ثم ظهر للميت مال يخرج منه الثلثان لا يبطل بيع الثلثين
ولا يظهر فيهما حكم الوقف من حيثية ردهما اليه بل تشتري
الورثة بقيمة الثلثين بدلا للوقف مكانها ووجه
الفرق ان الموصى بالوقف ما ثبت وقفه في الجميع حال
اطلاق القاضى الثلثين للورثة فكان بيع ملك ثابت
ظاهرا **واما قضا القاضى** ببدل الوقف المقصوب
فصا در حال ثبوت وقف قائم فلم يملكه المقضى عليه
بالبدل ويفتقر في البقا ما لا يفتقر في الاستداء
فلذا يريد المقصوب للوقف وقفا بزوال يد الفاصب
دون ما اطلق القاضى بيعه للورثة من الثلثين
هذا ما ظهر في من الفرق بتوفيق الله تعالى قوله يفيد
الملك بالقبض للمشتري اقول هذا كلام ساقط

مردود

مردود لما علمت ويرده ما قد منا كما ان يبيع المكره
فاسد في الملك ولا يملك بالقبض وينقض جميع تصرفات
المشتري بالاكراه في الملك فكيف به في الوقف وقد ذكر
الشيخ ابن الشلبي رحمه الله في شرحه على الكنتران
بيع الهازل لا يفيد الملك بالقبض حتى لو كان المبيع
عند فاعقة المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه لان
الملك غير ثابت انتهى فكذلك الحكم في الوقف فقوله
يفيد الملك بالقبض اخذة من عموم المفهوم من حكم
البيع الفاسد الحاصل في الملك وليس الوقف مملوكا
كيف والمصرح في المذهب بخلافه فلا يتبع غير نص
المذهب وبه يرد كلام الشيخ ابن الشلبي رحمه الله
قوله ويصح وقفه اقول لا وجه لصحة لما قد منا ولما
علمت منا ان جميع تصرفات مشتري الملك بالاكراه
كلها تنقض كيفية الوقف فبناؤه هذا قد انقض
قوله وينقطع به حق البايع في الاسترداد اقول هذا
قول ساقط منقطع الاسناد ولا حق لبايع الوقف
في عينه لينعقد ببيعه ثم يثبت له حق الاسترداد
لان الوقف العام لا يقبل ببيعه الانعقاد بدون
استبدال صحيح عند كل اسناد تقاد قوله كما صرح به
ايتمنا اقول هم بريون من هذه النسبة الذميمة التي
تردها الطباع السليمة والافهام المستقيمة قد صدرت
من هفتوات القلم كما جرى به التقدير في القدم ولا انفتى
عك شريف الصفات ولا اقول ان ذلك صدر مقصودا

بالذات بل للقلم زلات يفرها المولى عالم الخفيات
والجليات **قوله منهم الامام الخصاص وهلال**
اقول هذا زهول عن فهم حقيقة كلام الخصاص
وهلال وغيرهما فان كلامهم انما هو حق الملك الذي
اشترى شرا فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري لان
الملك شرط لبثوت وصف المبيع بالفساد والوقف
ليس مملوكا فان عدم وصفه ببيع بالفساد وبطل
الوقف المرتب عليه **قال هلال والخصاص** في باب
الرجل يشترى الارض شرا فاسدا فيوقفها اذا
اشترى ارضا او دارا بيبعا فاسدا وقبضها فيوقفها
وقفا صحيحا **قال الوقف جاز ويضمن قيمتها**
قاله الخصاص وهلال وراى هلال يضمن قيمتها يوم
قبضها ويرجع بالثمن فان جاء شفيع لهذه الدار
هل له ان ياخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف
وياخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها
الاشترى ان رجلا لو اشترى دارا بيبعا صحيحا فوقف
فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها
بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل الوقف فيها
فاذا كان للشفيع ان ياخذها في البيع الصحيح
فهو في البيع الفاسد اخرى ان ياخذها التمسك
بالخصاص وهلال ذكر هذا في الملك بدليل حكم
الشفعة **واما الوقف** فقا لا قبل هذا انه كالمدبر
وهو لا يقبل التملك وقال في الوقف اذا غصب

يرد

يرد كما كان بزوال الغصب فلو ملك لبطل ذلك
قليلة قاله من انه كالمدبر وبطل قولهم يعاد بعد
زوال الغصب كما كان وقفا فالخصاص وهلال لنا
حالها وقالها ينادون باقوى حال الاستهلال
مستغِيثين باهل العلم والانصاف في المقال نحن برون
مما نسب اليها وان كتبنا عدول حاضرون للشهادة
لنا او علينا لم نقل فيها بتملك الوقف الذي ابيع
باطلا كان او فاسدا ولا يبطلان حق الموقوف عليهم
بده لاسموا ولا عامدا ولسان حال كل من الخصاص وهلال
يقول ايضا كيف تظنون بي ان اقول بتملك الوقف
بكلامي هذا الذي قلته في باب وقف المشتراة بيشرا
فاسدا وتصويري ذلك في الملك **اما فهمتم قولي**
فان جاء الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف
وياخذها بالشفعة اتظنون ان الشفعة تكون
في الوقف والوقف لا يملك اما علمتم ان من شرط انعقاد
البيع الفاسد ان يكون المبيع مملوكا والملك منعدم
في الوقف اتظنون بي اني نسيت ما ذكرته في الاستبدال
انه لو لم يشترط الواقف بيعها واستبدالها الواقف
بما هو خير منها انه ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب
به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز
له بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل
بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هذا شأن
الوقف **اتظنون ان قولي جاز بمعنى حل** فينعقد

ل

البيع مع الحرمة مع نفى الاستبدال فالنفى تصور
البيع في جميع الصور التي تخالف صحيح الاستبدال
اتظنون بي اني نسيت ما قدمت في باب
غصب الوقف من قولي واذا ضمت الغاصب
قيمة الارض الوقفية ثم رجعت الارض الوقفية اليه
لا يملكها لان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر
لو غصبه غاصب من مولاة فابق منه واخرجه
الغاصب من يده يضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر
عاد الى مولاة ورد مولاة القيمة التي اخذها **اتظنون**
بي اني نسيت قولي وليس للغاصب ان يجسد الارض
التي ردت اليه حتى ياخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون
بمنزلة الرهن ولا يكون رهنا **اتظنون بي اني نسيت**
قولي وتحقيقي ان الوقف كالمدير وانه لا فرق بينهما
وان لكل منهما بالحرف فلا يملك لما فيه من الصفة اللازمة
وليس مثل الحرص حيثية سرية البطلان منه للملك
المضموم اليه فيقتصر البطلان على المدير والوقف ولا
يسرى البطلان لما ضم اليه لقبوله الانعقاد في الجملة
للمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحصة بقا كما علمتم **اتظنون**
بي اني بعد تصريحي بقولي والوقف لا يملك انا قضيه
بانه بالشر الفاسد يملك واغماه منكم كيف
نوهتم تصور وجود البيع الفاسد في الوقف
ويحتمل معاشرا فقها قالون بان بيع الوقف لا يتوهم
نفاذه وكلمتنا مجمعة على بطلان بيعه في غير حالة

الاستبدال

الاستبدال الشرعي واوجب منه حكمكم بتملكه بذلك
الشر والحقم فرع عن تصور الشيء افتحكون على معدوم
فخذ وان صدرت من العبارة عنه بقولنا لا يجوز
او كان فاسدا فهو ظاهر المراد منه انه بالمعنى العام
والمراد منه الخاص وهو البطلان بنص التعليق لذلك
اما سمعتم تعليلا عدم الجواز بانه لا يقبل التملك
والتملك او ما فهمتم المراد من اثبات قبوله التملك
والتملك بانه يكون في الجملة كسئلة اطلاق الغاصب
بنا الوقف **اتظنون المناقضة بنفي التملك**
واثباته للعامر والغامر اخذ لا نعي كما ينبغي
اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون رهنا اذ كل ما لا
يجوز بيعه لا يجوز رهنه **اما فهمتم استنادنا**
في ذلك لنص الشارع صلى الله عليه وسلم
بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث او ما سمعتم قول
الامام المحقق فخر الدين الذي يعنى رحمه الله كقول
غيره ان الوقف محرر عن التملك والتملك اما
سمعتم ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام
الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى
عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يؤخذ
من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا اخر فيقفه
على شرايطه فقبل للشيخ الاجل ليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف
بيته يصير مستملا كما والشيء المسبل اذا صار مستملا كما

يجب به الاستبدال كالغرس المسبل اذا قتل والعقد
الموصى بخدمة للكعبة اذا قتل فمن سمع هذا المقاد
واستمع واستمر على اعتقاد ما نسب ولم يصح نسبه
للخصاف وهلال فلا يفيد معه كالسوفسطايتيه
جدال **وقد قال الخصاف** اشترى ارضا ببيعافاسدا
وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسدا ينقض البيع
والوقف وترد الى صاحبها انتهى فالوقف المرتب على
البيع الباطل باطل **وفي كافي النسفي** باع عتارا
ثم برهنا انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف
لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق حتى لو برهن
على انه وقف محكوم بلزوم يقبل انتهى وهذا
قول الامام ان الوقف جائز غير لازم الا بخو
القضا بلزوم وما على المفق به من قولها انه
يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا سوا قضى
بلزوم ام لا وثية الاسعاف باع ارضا ثم ادعى انه
كان وقفها قبل البيع قال بعضهم تقبل لانها
لا يشترط لها الدعوى كالشهادة على الطلاق
والعتق يعني عتق الامة غير انه اذا كان هناك
موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيامن
الغلة وتصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة
قبلت لحق الفقراء ولا تظهر الا في حقهم انتهى
فما حصل الخلاف في قبول البيعة وعدمه الا في
للتناقض فيما اذا كان المقيم للبيعة هو البايع

ومفهومه

و**مفهومه انه لا خلاف في قبول البيعة**
اذا اقامها غير البايع لان تقا المانع وهو التناقض
والا خلافه ابطال ذلك البيع وما ترتب اليه عليه
من وقف او بيع او غيره كما قد مر حقه بحمد الله
الله تعالى وهذا حق الفقهاء قد ائنا البرهات
والحجة لا يثباته ودفعنا عنه تمويهات الظن وشبهاته
واتبعنا اهل التدقيق والتحريص والتحقيق وكشفنا
المشكل فصار واضح الطريق خدمة لشرعية
سيدنا محمد المصطفى صلى الله وسلم عليه وشراده فضلا
وشرفا لديه وعلى اله واصحابه السادة البررة
الكرام على الدوام وكان الفراغ من تحرير
بيد مولفنا حسن الملجي الى الله تعالى في جميع
امور الشريعة الى الحنفية غفر الله له ولوالديه
ولمسايقه ومحبيه والمسلمين في اوائل شهر ربيع
الثالث سنة خمس وخمسين والفت مع ضعف الحار
والذات وملازمة الوساد وكثرة الامراض والسهاد
والمضرات وشغل البال بكثرة احوال الاحوال
مذهبا للذات ولكن اعان الله سبحانه ولطف
في هذا الزمان وله الحمد والشكر باللسان
والجنان والاركان وسأل الله سبحانه ان ينجم
اعمالنا بالصالحات ونغفر لنا الذللات ونجلفنا
في ذريتنا واهلينا حالنا جميلا ناجحا وسترا جميلا
وقضلا جزيلنا صالحا ببركة سيد المرسلين صلى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ
 وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 لَهُمْ بِأَخْسَانٍ
 إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

بِأَمْرِ
 الْإِمَامِ
 مُحَمَّدٍ

